

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقاً لله ، وحدوداً شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح - من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلاً به - إلى أن حقوق الإنسان لم تبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات - وإن كانت موجزة - أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهداً إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيراً فإنني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدرج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشكت أن تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

حقوق الذميين في دار الإسلام

الذمة هي العهد والأمان ، وأهل الذمة هم غير المسلمين الذي يعيشون في كنف الدولة الإسلامية على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، فتبذل لهم الحماية من الاعتداء الخارجي ، والمنع من الظلم الداخلي ، مقابل مبلغ من المال لا يفرض إلا على القادر منهم ، ولهم على ذلك ذمة الله ورسوله .

يقول الماوردي رحمه الله في معرض بيانه لما ينشئته عقد الذمة من الحقوق للذميين : ((ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما : الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين))⁽¹⁾ .

ونوجز القول في أظهر حقوقهم في دار الإسلام فيما يلي :

الحماية من الاعتداء الخارجي :

لأهل الذمة في المجتمع الإسلامي حق الحماية من الاعتداء الخارجي بما تحمي به دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وسائر مقدساتهم ، وعلى الأمة أن تبذل دماءها وأموالها في سبيل الدفاع عنهم ومنعهم من أي اعتداء خارجي كما تبذلها في حماية دماء أبنائها وأعراضهم وأموالهم ولهم على ذلك الذمة والميثاق ، والنصوص الشرعية وكلمات الفقهاء الأئمة قاطعة في تقرير هذه الحقوق لهم ، ووقائع التاريخ الإسلامي شاهد عدل على وفاء الأمة والأئمة بهذه الحقوق .

الحماية من الظلم الداخلي :

فمن أرادهم بظلم داخل المجتمع الإسلامي تصدت له الدولة الإسلامية بسلطانها وشوكتها للضرب على يده ومنعه من ذلك مهما كانت سطوة المعتدي وأيا كان موقعه في الدولة الإسلامية ، وقد انتصف عمر بن الخطاب لقبطي مصر استطال عليه ابن عمرو

(1) الأحكام السلطانية للماوردي : 143.

بن العاص والي مصر من قبل عمر ومكنه من القصاص منه ، بل مكنه من عمرو بن العاص نفسه لأن ابنه لم يستطل على هذا القبلي إلا بسلطانه ، ثم أرسل كلمته المشهورة التي ما زالت تقصها دواوين التاريخ ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا؟)) وحسبنا في التغليظ على ذلك وتأكيد حرمة ما صح من قوله ρ : ((ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))⁽¹⁾ .

حرمة أموالهم وأعراضهم :

فالذمة كالإسلام في تحريم الأموال والأعراض ، وقد أجمع أهل العلم كما يقول ابن المنذر على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق فالأموال محرمة بنص كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ρ ويأجماع أهل العلم في ذلك إلا بطيب نفس من المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك والمسلمون وأهل الذمة في هذه الحماية سواء .

يقول القرافي رحمه الله : ((إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا ، لأنهم في جوارنا وفي حمايتنا ودمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله ρ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم - ولو بكلمة سوء أو غيبة - فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام))⁽²⁾ وفي بيان معنى البر الذي أمر الله تعالى به في شأنهم يقول رحمه الله : ((الفرق بضعفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم وكساء عاريهم ، ولين القول لهم ، لطفنا منا بهم لا خوفا ولا طمعا والدعاء لهم بالهداية وأن يكونوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم وديناهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم))⁽³⁾

(1) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، حديث رقم (3052).

(2) الفروق (14/3 ، 15).

(3) الفروق (14/3 ، 15).

وفي فقه الأحناف يقول صاحب الدر المختار : ((وإذا صار المستأمن ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويجب كف الأذى عنه ، وتحرم غيبته كالمسلم)) .

ويعلق ابن عابدين في حاشيته على ذلك فيقول : ((لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد))

وفي فقه الشافعية يقول النووي رحمه الله : ((إذا صح عقد الذمة لزمنا الكف عنهم بأن لا يتعرض لهم نفسا ومالا ، ويضمنها المتلف ، ولا تتلف خورهم وخنازيرهم إلا إذا أظهروها))⁽¹⁾ .

وفي فقه الحنابلة يقول ابن قدامة : ((وحكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين في حرمتها ، قال علي : ((إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا))⁽²⁾ .

تركهم وما يدينون :

فأهل الذمة في كنف الدولة الإسلامية الحق في التدين بما يشاءون ، على هذا عقدت لهم الذمة وقبلت منهم الجزية ، فلا يحل التعرض لهم فيما يدينون به مهما كان موقف الإسلام منه ، فكل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر ونكاح المحارم ونحوه لا يجوز لأحد التعرض لهم فيه ، بل لو استأجر المسلم يهوديا فإن يوم السبت مستثنى من عمل الإجازة وليس لحاكم أن يحضر يهوديا يوم السبت إلى مجلس القضاء اعتبارا لما يعتقدونه من ترك العمل في هذا اليوم ولو استأجر نصرانيا فليس له منعه من الذهاب إلى الكنيسة ولو تزوج مسلم بنصرانية فليس له منعها من شرب الخمر ولا صلاحها في بيتها إلى الشرق ، ولا من صيام تعتقد وجوبه وإن فوت عليه حق في الاستمتاع بها في وقته مراعاة ، ولو تزوج بيهودية فليس له إلزامها بمضاjectه وهي حائض لمباشرتها بما دون الفرج ، ولا حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة في دينها.

(1) روضة الطالبين (321/10).

(2) المغني (135/13).

حرية العمل والكسب :

وكما كفل الإسلام لأهل ذمته الحق في التدين بما يشاءون ، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فقد أعطاهم كذلك الحق في العمل والتكسب كما يشاءون ، فالذميون في المعاملات والتجارات وسائر التصرفات كالمسلمين ، فكل ما جاز لنا من البياعات جاز لهم مسئله ، بل لا نبعد النجعة إن قلنا إنه أعطاهم في هذا المقام ما لم يعط نظيره للمسلمين ، فقد منع المسلم من التجارة في الخمر والخنزير وأقرهم على ذلك ، بل ضمن لهم ما يتلف من خمرهم وخنزيرهم إذا اعتدى عليه مسلم في أظهر أقوال أهل العلم ، فعقدتهم على الخمر والخنزير كعقدنا على العصير والشاه ، ففي المدونة في فقه المالكية : ((قلت : رأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر أيحكم فيها بينهم ؟ قال : نعم لأنها مال من أموالهم ، قلت : رأيت مسلما غصب نصرانيا خمرًا ؟ قال ك عليها قيمتها في قول مالك ، قلت : ومن يقومها ؟ قال : أهي دينهم))⁽¹⁾ وكما يملك المسلم الأرض الميتة بإحيائها فإن الذمي يملكها كذلك بهذه الطريقة لعموم قوله ρ ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) .

يقول الزيلعي رحمه الله : ((ويملك الذمي بالإحياء كالمسلم لأنهما لا يختلفان في سبب الملك))⁽²⁾ .

ويقول ابن قدامة : ((لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة))⁽³⁾ .

المساواة في المعاملات المالية :

(1) المدونة (14/، 74 ، 75).

(2) تبين الحقائق (35/6).

(3) المغني لابن قدامة (8/149).

وفي المعاملات المالية تتجوز معاملة أهل الذمة بيعا و شراء ورهننا وارتماننا وكفالة ،
ووكالة ومساقاة ومزارعة وشركة ومضاربة ونحوه ، وكل ذلك تدعمه النصوص القواطع
، ومقالات الفقهاء الأئمة وعمل المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار .

كما أجاز الفقهاء للمسلم أن يؤجر نفسه لذمي على أن يكون العمل الذي يقوم له
به عمل مشروع ، فقد روى الأثرم عن الإمام أحمد قوله : ((إن أجز المسلم نفسه من
ذمي في عمل جاز ، كخياطة الثوب وقصارته وغير خلاف نعلمه ، لما روي أن عليا τ
أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة))⁽¹⁾ .

كما قرر جمهور أهل العلم للذمي الحق في الأخذ بالشفعة وهي استحقاق الشريك
انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وذكروا في توجيه ذلك أن أهل
الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والأخذ بالشفعة من المعاملات
وهو مشروع لدفع الضرر والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين .

بل يذهب ابن القاسم وهو تلميذ مالك وراوي مسائله إلى إثباتها للنصراني على
المسلم ولا يرى الحكم بها على النصراني للمسلم ، وقال يرد إلى أهل دينه في هذه الحالة
إلا أن يتراضيا لأنه قد يحتج ويقول إن الشفعة ليست في ديننا !

ويشرح ابن رشد هذا فيقول : ((إذا كان الشفيع الذي لم يبيع أو المشتري المشفوع
عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق في المذهب لأنه حكم
بين نصراني ومسلم ، واختلف إذا كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين
والشريك للبائع مسلم فقال في هذه الرواية لا يقضي في ذلك بالشفعة ، ويردان إلى أهل
دينهما ، لأن الشفيع والمشفوع عليه نصرانيا))⁽²⁾ .

حرية التنقل والإقامة داخل دار الإسلام :

(1) رواه الترمذي (2473).

(2) البيان والتحصيل (80/12).

فلم يضع أحد من أهل العلم قيوداً على حرية الذميين في التنقل والإقامة حيث شاءوا في بلاد الإسلام سوى بلاد الحجاز والحرم ، وينقل ابن حزم الإجماع على ذلك فيقول : ((واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا))⁽¹⁾ .

ويقول الشافعي رحمه الله : ((لا يؤخذ من الذمي شيئاً وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز ، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر))⁽²⁾ .

ولقد رأينا كيف غضب العلماء والفقهاء لأهل الذمة عندما أجلاهم الوليد بن يزيد من قبرص وجلبهم إلى الشام ، وعدوا ذلك منهن عدواناً وظلماً وعندما تولى بعده يزيد بن الوليد كلموه في ردهم إلى بلادهم فردهم ، واعتبر بذلك من أعدل بني أمية !

ومثل ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوماً من أهل الذمة إلى جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج ، فكتب إليه رسالة طويلة ، يعي عليها فيها أخذ عامتهم بذنوب فثام منهم والله جل وعلا يقول : [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [النجم: 38]. إلى أن قال لهم ((فإنهم ليسوا ليعبّد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم أحرار أهل ذمة))

وفرق أهل العلم بين الحرم المكي الذي يمنعون من دخوله بالكلية ، والحرم المدني الذي يمنعون من استيطانه وإن كان يجوز لهم دخوله لتجارة أو رسالة أو حمل متاع ونحوه.

الكفاية والعدالة لأهل الذمة في الدولة الإسلامية :

روى أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة))⁽¹⁾

(1) مراتب الإجماع (122).

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/175).

وروى أبو يوسف في ((الخراج)) عن حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر τ أنه قال : ((أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم))⁽²⁾ .

هذه نماذج جديدة لعدل الإسلام وبره مع رعاياه من أهل الذمة ، وهي نماذج تؤكد الهدف النبيل من الفتح الإسلامي الذي ملأ الله به الدنيا عدلا ورحمة تصديقا لقول الله عز وجل مخاطبا نبيه ρ [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء: 107] .

والواقع أن هذه النماذج تقطع ألسنة الحاقدين الذين يرمون الإسلام بالشدّة والقسوة في معاملة أعدائه في الدين ومخالفه في العقيدة ، ويجاولون إخفاء محاسن الإسلام وطمس مفاخره والتقليل من شأن ما قدمه للبشرية من خير وما أسداه للإنسانية من رحمة وبر .

إن رسول الله ρ يحرم على أتباعه ظلم أهل الذمة ، ويمنعهم من تكليفهم بما يشق عليهم من خراج أو جزية ، بل إنه عليه الصلاة والسلام ينصب نفسه يوم القيامة خصما لكل مسلم ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقتة .

ولقد سار الخلفاء الراشدون والأئمة العادلون سيرة النبي ρ مع أهل الذمة ، فعاش هؤلاء في ظلم الدولة الإسلامية ينعمون بعدل لم يعرفوه من قبل في ظل الحكومات التي كانت تشاركهم فيا لدين والعقيدة ، ويلقون من الكفاية والرعاية والبر والرحمة والإحسان ما لم تحلم به أقلية في تاريخ البشرية الطويلة .

فهذا عمر بن الخطاب τ يوصي الخليفة من بعده بأهل الذمة خيرا ، ويطلب منه أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يدافع عنهم ويقاوم في سبيل حمايتهم وأن يأخذ منهم ما يفيض عن كفايتهم ويزيد عن سد حاجاتهم ، فلا يكلفهم ما لا يطيقون من خراج أو جزية ، وبذلك يضمن لهم الإسلام حد الكفاية والغنى ، وما زاد عن هذا الحد توفى منه التكاليف المالية التي أوجبها الإسلام عليهم ومنها الخراج والجزية .

(1) أخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات .

(2) أبو يوسف الخراج ص 136 ، وأبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص 127 .

المعاملات اليومية :

أما المعاملات اليومية لأهل الذمة فهي شاهد عدل وصدق على سماحة هذا الدين وسبقه لكل المواثيق البشرية في الوفاء بالعهود وصيانة الكرامة البشرية ، فقد تحدث الفقهاء عن رد تحيتهم بمثلها أو بأحسن منها ، وعن عيادة مرضاهم ، وعن تعزيتهم بموتاهم ، وعن قبول هداياهم ، وغير ذلك من صور البر بهم والإقساط إليهم ، فقد عاد النبي ﷺ غلاما يوديا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)) وقبل النبي ﷺ دعوة المرأة اليهودية التي دعتة إلى شاة ودست له فيها السم ، وأمر علي بن أبي طالب أن يوارى أباه عندما آذنه بموته ، وعندما ماتت أم أبي وائل - وهي نصرانية - سأل في ذلك عمر فقال : اركب في جنازتها ، وسر أمامها⁽¹⁾ وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيّعها أصحاب محمد ﷺ⁽²⁾ .

ولا يخفى أن مشروعية ذلك منوطة باقتضاء الحاجة إليه كصلة رحم ، أو تعين المشيع لمواراته ، أو يكون ذلك تطييبا لخاطر أرحامه من المسلمين أو تألفا لقلوب بعض غير المسلمين رجاء إسلامهم ونحوه من المصالح المعتبرة شرعا .

من آذى ذميا فأنا خصمه !!

وهكذا كان الإسلام معجزا في تشريعه رحيمًا في أحكامه ، فريدا في معاملته لغير المسلمين الذين يقيمون بأرضه ممن أطلق عليهم وصف أهل الذمة . وهذا الوصف لا يحمل آثاره من تحقير أو إهانة ، بل هو لتأكيد العهد وتغليظ الميثاق الذي ترتبط به الدولة الإسلامية مع هؤلاء وإشارة إلى من أخفر عهده مع هؤلاء فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .

(1) مصنف ابن أبي شيبة (348/3).

(2) مصنف عبد الرزاق (36/6) مصنف ابن أبي شيبة (347/3).

ولقد نعم أهل الذمة - وهم أقلية في الدولة الإسلامية - بحقوق لم تعرفها البشرية لأقلية من قبل حتى في ظل الدساتير الوضعية التي أعلنت لكفالة الحقوق وحماية الحريات وتأكيد مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد .

ولا زالت الأقليات الإسلامية في العالم المسيحي تحلم بالحصول على بعض هذه الحقوق ، بل إن هناك أكثرية إسلامية في البلاد المسيحية اليوم - زورت الحقائق بشأنها وادعى كذباً أنها أقلية - حرمت من كل حماية ، ولم تر نور الحرية ، ولم يسمح لها بممارسة أبسط الحقوق الإنسانية .

وهذه نماذج من عناية الإسلام بأهل الذمة :

قال تعالى : [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة : 8].

فالإسلام يوجب على أتباعه أن يبروا أهل الذمة ، وأن يعدلوا معهم لأنهم - وإن خالفوهم في العقيدة - لا يعلنون القتال عليهم ، بل يسكنون بلاد المسلمين ويخضعون لأحكام الإسلام .

ويؤكد الله عز وجل دعوة المسلمين إلى العدل مع مخالفيهم في الدين فيقول سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] [المائدة: 8].

أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل معهم ، وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، وأداء حقوقهم ، وحسن عشرتهم .

ولقد توالى وصايا رسول الرحمة ﷺ بأهل الذمة وتكررت أوامره بالإحسان إليهم والبر بهم ، وتكررت نواهيته عن إيذائهم وظلمهم ، وسلب حقوقهم والافتئات على حرياتهم .

وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام : ((إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة))⁽¹⁾ .

وهذه أبلغ صيغة في النهي فقد اشتمل الحديث على التهديد والوعيد لمن يظلم ذميا أو يكلفه فوق طاقته ، أو يسلبه حقا من حقوقه ، أو يعتدي على حرمة من الحرمات التي حماها الإسلام .

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((من أذى ذميا فأنا خصمه ، ومن وكنت خصمه خصمته يوم القيامة))⁽²⁾ .

فهل رأيت دستورا وضعيا يتضمن مثل هذه النصوص التي تجعل العدوان على حق الأقليات أو ظلمهم من أكبر الجرائم وأشد الآثام ؟

وجاء بعهد النبي ﷺ لأهل نجران : ((ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدتهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ، ولا راهبا عن رهبانيته ، ولا واقفا عن وقفانيته ، ولهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس ربا ولا دم جاهلية ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ، ولا مظلومين لنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره ، إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم))⁽³⁾

شخصية الجريمة والعقوبة :

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر)) إعلان لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة الذي لم تعرفه الدساتير الوضعية إلا بعد مجيء الإسلام بما يزيد

(1) أخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات .

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (370/8).

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (288، 287/1) وأبو عبيد : الأموال ص 182.

على ألف عام ، ومضمون هذا المبدأ أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله ، ولا يعاقب إلا عن جرمه .

ولقد جاء هذا المبدأ في القرآن الكريم في عبارات قاطعة ونصوص واضحة قال تعالى :
[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الأنعام: 164].

وقال تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ]
[البقرة: 286].

ولقد طبق رسول الرحمة p هذا المبدأ العادل مع أهل الذمة ، فلم يأخذ واحدا منهم بجريرة غيره .

شهادة التاريخ :

نعم أهل الذمة في ظل دولة الإسلام بما لم يكونوا يخلمون به في ظل الدولة التي كانت تشاركهم في الدين وتسوسهم وفق مبادئه .

وهذه بعض الوقائع التاريخية التي تعد بحق من أخطر الوثائق السياسية في تاريخ الإسلام المشرق ، وأقواها دلالة على ما حققه الإسلام من عدالة ورحمة ، وما قدمه من بر وإحسان للشعوب التي خضعت لحمه وعاشت في ظله الوارف .

كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة :

روى أبو عبيد في ((الأموال)) : ((عن جسر أبي جعفر قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - قرئ علينا بالبصرة - أما بعد فإن الله سبحانه و تعالى إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وحسرانا مينا ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحا لماش المسلمين وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت المال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب

كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر π مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))⁽¹⁾ .

إن هذا دليل جديد على عظمة الإسلام وسمو شريعته وإعجاز نظامه المالي فيما يعرضه من تكافل وتضامن وما يقرره من تأمين شامل ضد جميع الأخطار لرعايا لدولة الإسلامية من غير المسلمين .

كفاية شاملة وتأمين شامل

إن عمر بن عبد العزيز π يوجه إلى واليه على البصرة بياناً يذكره فيه بواجبات وظيفته نحو من استرعاه الله عليه من غير المسلمين ، ويطلب منه في حزم وصرامة أن يتفقد أحوال أهل الذمة ، وان يقف بنفسه على جميع شئونهم ، وان يفرض لهم في بيت مال المسلمين ما يكفي لتأمين معيشتهم وسد حاجتهم وتوفير الغنى لهم حتى لا يتعرض واحدا منهم لذل السؤال في مجتمع الإسلام .

بين التأمين الإسلامي والتأمين المعاصر

ولقد طلب عمر بن عبد العزيز π من عدي ابن أرطاة أن يؤمن أهل الذمة ضد الشيخوخة وضد الضعف والعجز ، وضد الفقر والفاقة ، وهذه أنواع التأمين التي تقررها نظم التأمين الاجتماعي الحديث ، غير أن التأمين الذي تقرره هذه النظم لا يطبق إلا على من يدفع أقساط التأمين أثناء عمله ، وهو لا يمنح المؤمن عليه ما يكفي لسد حاجاته وتوفير العيش الكريم له ، بل يعطيه ما يناسب القسط الذي كان يدفعه أثناء عمله ، فمن كان يدفع قسطاً أكبر يستحق تأميناً أكبر دون نظر إلى شدة الحاجة وضعفها .

(1) أبو عبيد : الأموال ص 48.

أما التأمين الذي يقرره الإسلام لأهل الذمة هنا فهو تأمين يؤدي لكل عاجز عن كسب رزقه وتحصيل عيشه دون إلزامه مقدما بدفع أقساط هذا التأمين ، إنه تأمين يفرض في بيت مال المسلمين ويسد لهم جميع الحاجات ، ويكفل لهم حد الكفاية والغنى .

على خطى عمر بن الخطاب !

ولقد أشار عمر بن عبد العزيز π في كتابه لعدي بن أرطاة أنه ليس مبتدعا في تقرير كفالة العيش الكريم لمن يقيم بدار الإسلام من أهل الذمة مساواة لهم بالمسلمين بل إنه يسير في ذلك سير جده الأكبر عمر بن الخطاب π فقد كان عمر بن الخطاب π يحرص على معرفة أحوال أهل الذمة بنفسه ، فلما مر بشيخ كبير منهم يأس الناس ويطرق الأبواب تملكه الفزع والجزع ، وأحس بالألم والحزن ، إن هذا ليس من الإنصاف والعدل الذي جاءت به شريعة الإسلام في معاملة رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين.

يقول عمر بن الخطاب π عندما رأى الذمي يسأل على أبواب الناس ((ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك))

إن ترك الدولة الإسلامية لأهل الذمة يتكفون الناس يعد تضييعا لهم وتركنا لإنصافهم ، وهو ترك وتضييع يسأل عنه أولياء الأمر في الدولة الإسلامية .

وإذا كان هذا هو الحكم في تضييع أهل الذمة وعدم إنصافهم فما بالك بتضييع أهل الإيمان في الدولة الإسلامية وتركهم يطرقون الأبواب ويمدون أيديهم في طلب المعونة من الناس ؟

حقا إن هذا الدين جاء رحمة وبراً وخيراً وبركة للعالمين ، وكفالة وتأميناً للبشرية بأسرها ، وصدق الله العظيم القائل : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء : 107] .

صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة بالعراق :

لقيت الأقليات غير الإسلامية التي تقيم بأرض الإسلام من رعاية وعناية ولاة المسلمين وحكامهم - في ظل التطبيق الكامل والصحيح لتعاليم الإسلام - ما لم تسمع به البشرية في تاريخها الطويل .

وهذه وثيقة من الوثائق السياسية تؤكد صحة ما نقول : روى أبو يوسف في ((الخراج)) أن خالد بن الوليد π عقد معاهدة صلح مع أهل الحيرة من بلاد العراق بعد أن ظفر بهم ونصره الله عليهم ، فكان مما جاء في هذه المعاهدة : ((وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام))⁽¹⁾ .

تلك هي كفالة الإسلام لأهل الذمة الذين رغبوا في البقاء على دينهم والإقامة في دار الإسلام ، إنها أول كفالة تقررها دولة غالبية لشعب مغلوب لا يملك من أمره شيئا .

إن خالد بن الوليد π يؤمن رعاياها من أهل الذمة تأمينا لم تعرف الدنيا له نظيرا في شموله وكفايته ، فهو يؤمنهم ضد البطالة ، والعجز ، والشيخوخة والأمراض والآفات وبقية أسباب العجز الأخرى كعدم وجود فرصة للعمل المناسب ، وهو π يؤمنهم ضد الفقر والفاقة ، فمن كان منهم غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه فإن الإسلام يؤمنه ضد هذا الفقر إلى الغنى ، ويضمن له مستوى كريما من العيش يليق بمن يقيم بدار الإسلام .

إن بيت مال المسلمين أولى بأهل الذمة من أهل دينهم ، فالإسلام لا يقبل أن يعيش بأرضه من يمد يده إلى الناس ويعيش على الصدقات والإحسان ولو كان من أهل الذمة الذين يأبون الدخول فيه ويصرون على التمسك بدينهم الباطل في نظر الإسلام .

(1) أبو يوسف : الخراج ص (155 - 156)

إن خالد بن الوليد π لا يترك فقراء أهل الذمة لجمع الصدقات الاختيارية وتلقي المعونات الفردية من بني دينهم ، بل يجعل كفاية هؤلاء وما يعولون من أسر التزاما على عاتق الدولة الإسلامية تنفذه من بيت مال المسلمين .

فهل عرف العالم دستوراً وضعياً أو نظاماً بشرياً يقرر مثل هذا التأمين ؟ أو يفرض مثل هذه الكفاية لأقلية تقيم بالدولة التي يحكمها هذا الدستور ؟

وقد قرر القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان هذا العدل في قوله عز وجل [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة : 8].

وفي قوله سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] [المائدة : 8].

ولقد طبق خلفاء الإسلام هذا العدل والتزموا ذلك البر في معاملاتهم مع أهل الذمة حتى قدم لنا التاريخ صوراً من العدل والبر لم تسمع بها البشرية في تاريخها الطويل .

إن كفالة الإسلام لأهل الذمة وتأمينه لمعايشهم لا يقتصر على إسقاط الواجبات المالية التي يلتزمون بها للدولة الإسلامية في مقابل ما توفره لهم من خدمات ومصالح كحفر الترع وشق الأنهار وإصلاح الطرق وتوفير العلاج ، بل إن كفالة الإسلام لهم أسمى من ذلك وأعظم ، فهو يجعل لهم في بيت مال المسلمين ما يسد حاجتهم ويوفر العيش الكريم لهم ولكل من يعولون من زوجات وأبناء وأقارب .

هذا ما يقرره الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام ويعيشون في مجتمع القرآن ، فماذا قدمت دساتير الأرض لأمثال هؤلاء ؟ بل ماذا قدمت الدساتير لأهل البلاد الأصليين الذين يدينون بدين الدولة ويسرون على منهاجها ؟

إن صلاح العالم كله وسعادة البشرية بأسرها لا تكون إلا في اتباع الإسلام والتزام تعاليمه و تطبيق نظمه والعمل بأحكامه .

إن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية التي تعاني منها الأقليات في المجتمع الدولي تجد الحلول العادلة في شريعة الله التي تحقق مصالح الفرد والجماعة وتلبي حاجات الأمم والشعوب .

إن على المسلمين أن يحسنوا عرض دينهم حتى يدخل الناس في دين الله أفواجا ليتفيموا ظلال الإسلام وينعموا بعدله وبره ويستضيئوا بنوره [وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ] [الروم، 4، 5].

الجزية مساهمة محدودة وعادلة في أعباء الدولة الإسلامية :

أكثر الحاقدون على الإسلام والجاهلون بشريعته الكلام عن الجزية⁽¹⁾ وهذه بعض الأضواء على حقيقة الجزية :

الجزية ضريبة يدفعها كل بالغ من أهل الذمة صحيح البدن قادر على الكسب ، فلا يدفعها الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني ولا المريض الزمن ، ولا العاجز عن العمل والكسب⁽²⁾ .

أما مقدارها فمبلغ قليل يدخل في حد الاستطاعة ، وليس في أدائه عبء على أحد⁽³⁾ بل إن الإسلام لا يفرضها إلا على القادر ، أما العاجز فإنه لا جزية عليه ، بل له من بيت مال المسلمين ما يكفيه وعياله كما فعل عمر بن الخطاب ؓ مع الشيخ اليهودي الذي رآه يتسول على الأبواب .

(1) قال ابن الأثير : الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/162).

(2) قال أبو يوسف : ((وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان ، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من مقعد)) الخراج (ص 131 ، 132).

(3) قال أبو يوسف : ((على الموسر ثمانية وأربعون درهما . وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سنة)) المصدر نفسه ص (132).

والجزية تعد مساهمة عادلة من جانب أهل الذمة في نفقات الدولة الإسلامية في المجالات الحربية والاجتماعية والاقتصادية ، بل إنها أقل مما يساهم به المسلم بكثير⁽¹⁾ .

إن النظم الضرائبية الحديثة لا تعفي أحدا من رعايا الدولة من ضريبة الدم والمال معا ولو كان يدين بغير دين الدولة التي تطبق هذه النظم ، أما الشريعة الإسلامية العادلة الرحيمة فإنها لم تكره أهل الذمة على بذل الدم والمال دفاعا عن الإسلام .

إن الإسلام لا يطلب ممن لا يدين بعهيدته أن يدافع عنها وأن يبذل دمه في سبيل نشرها ، وأن ينفق المال في حرب من حاربها لأن هذا يمس دون شك حرية العقيدة التي كلفها الإسلام لمن يقيم بأرضه من غير المسلمين .

ومن هنا كلف الإسلام أهل الذمة بدفع الجزية في مقابل إعفائهم من الجهاد بالنفس والمال حتى يتحقق مبدأ العدالة الضريبية الذي يتحدث العالم عنه اليوم ، بل إن ما يقدمه المسلم من بذل وتضحية بالنفس والمال يفوق بكثير دراهم الجزية التي يدفعها القادر من أهل الذمة .

إن أهل الذمة يمارسون وجوه النشاط المختلفة في الدولة الإسلامية من زراعة وتجارة وصناعة والمجاهدون المسلمون يقفون على الحدود ، ويرابطون في الثغور ، يصدون كل عدوان على الدولة الإسلامية معرضين أنفسهم للخطر ونشاطهم التجاري والصناعي والزراعي للكساد والتوقف والتلف ، فكان من العدل أن يساهم أهل الذمة في نفقات

(1) لو أن هناك مسلما غنيا يملك مليون درهم لوجب عليه في زكاة ماله خمسة وعشرون ألف درهم بنسبة اثنين ونصف بالمائة وهم القدر الشرعي لفريضة الزكاة ، ولو أن هناك جارا له مسيحيا يملك مليون درهم أيضا لما وجب عليه في السنة كلها إلا ثمانية وأربعون درهما فقط ، أي أن ما يدفعه المسلم للدولة يزيد أكثر من خمسمائة ضعف على ما يدفعه المسيحي ! فأين يكون الاستغلال في مثل هذا النظام ؟

الدولة الإسلامية التي وفرت لهم الأمن الخارجي حتى يتفرغوا لمزاولة أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة⁽¹⁾ .

ولقد ظن بعض الجاهلين بأحكام الإسلام أن الجزية نوع غريب من الضرائب خص به الإسلام أهل الذمة دون المسلمين ، وذلك أنه يفرض على الرؤوس لا على الأموال فيلزم به كل فرد من أهل الذمة بصرف النظر عن نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه والربح الذي يحصله من هذا النشاط .

ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الإسلام يفرض زكاة الفطر على أساس الرؤوس كذلك وهي زكاة تفرض على المسلمين وحدهم ، بل إن زكاة الفطر تفرض على كل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه ، ما دام وليه يقدر على دفع هذه الزكاة⁽²⁾ أما الجزية فلا يدفعها إلا الرجال البالغون القادرون على العمل والكسب .

إن خزانة الدولة الإسلامية تقدم الكفالة لأهل الذمة ، و تضمن لهم مستوى من العيش يليق بمن يقيم بدار الإسلام ويستظل بظله ، وينعم بعدله وبره ، فنظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام لا يطبق على المسلمين وحدهم ، بل يطبق على كل رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين وغيرهم .

وقد سبقت الإشارة إلى ما كتبه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ع إلى عدي بن أرطاة حاكم البصرة في عهده يقول : ((... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت

(1) قال الماوردي : ((يجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلتزم لهم ببذلها حقان : الكف عنهم ، والحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (125).

(2) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر π مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك إن كنا أحنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))⁽¹⁾ .

فإذا كان بيت مال المسلمين يؤمن أهل الذمة في الدولة الإسلامية ضد الشيخوخة والعجز والمرض ، ويكفل لهم ما يسد حاجاتهم ، ويوفر العيش الكريم لهم مأكلا ومسكنا وملبسا ومركبا فإنه ليس بغريب أن يفرض الإسلام على كل رجل منهم قادر على العمل التكسب ضريبة قليلة المقدار تغذي موارد بيت المال حتى يكون قادرا على مواجهة نفقات هذا التأمين وتوفير هذه الكفاية .

فكيف يؤخذ على الإسلام أنه فرض الجزية على أهل الذمة وهي عدل وبر ورحمة

بهم؟

(1) أبو عبيد : الأموال ص 48.

المحتويات

مقدمة

حقوق الذميين في دار الإسلام

الحماية من الاعتداء الخارجي

الحماية من الظلم الداخلي

حرمة أموالهم وأعراضهم

تركهم وما يدينون

حرية العمل والكسب

المساواة في المعاملات المالية

حرية التنقل والإقامة داخل دار الإسلام

الكفاية والعدل لأهل الذمة في الدولة الإسلامية

المعاملات اليومية

من آذى ذمياً فأنا خصمه

نماذج من عناية الإسلام بأهل الذمة

شخصية الجريمة والعقوبة

شهادة التاريخ

كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة

كفاية شاملة وتأمين شامل

بين التأمين الإسلامي والتأمين المعاصر

على خطى عمر بن الخطاب

صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة

الجزية مساهمة محدودة وعادلة في أعباء الدولة الإسلامية

المحتويات